له مع قبض وكذا دونه في الاصح لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية والثاني يحصل بها ملكه
وبوصيته بهذه التصرفات فيما اوصى به وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح
لانه توسل الى ما يحصل به الرجوع والثاني يقول قد لا يحصل بيعه وخلطه حنطة
معينة وصى بها رجوع لانه اخرجها عن امكان التسليم ولو وصى بصاع من صبرة
فخلطها باجود منها فرجوع لانه احدث زيادة لم يرض بها الوصية او بمثلها فلا
وكذا باردأ في الاصح لانه كالتعيب والثاني يقول غيرها عما كانت كالتغيير بالاجود
وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وصى به وغزل قطن وصى به ونسج غزل
وصى به وقطع ثوب وصى به قميصا وبنا وغراس في عرصة وصى بها رجوع
لظهور هذه الافعال في الصرف عن جهة الوصية تتمة لو وصى بثلث ماله ثم تصرف
في جميعه ببيع او اعتاق او غيرهما لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت
لا عند الوصية فصل سن الايصا بقضا الدين ورد المظالم كما في الروضة كاصلها
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم
بها قاله في الروضة كاصلها وزاد فيها ان الايصا في رد المظالم وقضا الدين يعجز
عنه في الحال واجب وفيها كاصلها في اول الباب من عنده وديعة او في ذمته حق
الله تعالى كزكاة وحج او دين لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به غيره زاد
فيها المراد اذا لم يعلم به من يثبت بقوله وعلم بما ذكر ان ليس لقضا الدين والمظالم
اذا كانا معلومين وشرط الوصي تكليف اي بلوغ وعقل وحرية وعدالة
وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصي ذمي الى ذمي
اي عدل في دينه كما في الروضة واصلها واستغنى عنه بقوله السابق وعدالة
ولم يصحح في الجواز الى قول الوجيز في ولاية الكفار لظهور انه المراد اذ لا ولاية
للكفار على اولاد المسلمين ولا يوصي على اولاده الا من له ولاية عليهم كما سياتي
فخرج الصبي والمجنون ومن فيه رق والفاسق ومن لا يهتدي الى التصرف لسفه
او غيرهما فلا يصح الايصا اليهم ولا يضر العمى في الاصح والثاني يضر لان الاعمى لا يقدر على
البيع والشرى لنفسه فلا يفوض اليه امر غيره ودفع بانه يوكل فيما لا يمكنه من
مباشرته ولا تشترط الذكورة فيجوز ان يكون الوصي امراة وام الاطفال اولى من غيرها
اذا حصلت الشروط فيها وهي تعتبر عند الموت وقيل وعند الوصية ايضا وقيل
وما بينهما ايضا وينعزل الوصي بالفسق سواء في المال او لسبب اخر وفي معناه
قيم القاضي وكذا القاضي اي ينعزل بالفسق في الاصح لا الامام الاعظم لتعلق
المصالح الكلية بولايته وقاس عليه مقابل الاصح وفيه وجه بالانعزال ايضا ويصح

الايصا

13

الايصا في قضا الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف قال بعضهم كذا في اكثر النسخ تنفيذ
بمثناة بين الفا والدال كما في المحرر والروضة واصلها وفي خط المصنف تنفذ بلا
تحتانية مضموم الفا والدال بعدد اسم اي وهو معطوف على تصح وتعلوهما
فيؤذن الى اخره ويشترط في الايصا بامر الاطفال مع هذا المذكورات
الحرية والتكليف ان يكون له ولاية عليهم قال في الروضة كاصلها ابتدا من الشروع
لا التفويض اي فيوصي الاب والجد دون غيرهما من الاهل وليس لوصي ايصا
فان اذن له فيه جاز في الاظهر والثاني لا يجوز والثالث ان عين الوصي جاز
والا فلا ولو قال اوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم
زيد فهو الوصي جاز ذلك واغتفر التاقيت في الايصا الى الاول والتعليق
في الايصا الى الثاني ونحو اوصيت اليك سنة وبعدها وصيي فلان ولا يجوز
للاب نصب وصي على الاطفال والجد حي بصفة الولاية عليهم لان ولايته
ثابتة شرعا ويجوز له نصب وصي في قضا الديون وتنفيذ الوصايا وهو اولى من
ابيه ولا يجوز الايصا بتزويج طفل وبنت لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة ولفظه اي الايصا اوصيت اليك او فوضت اليك ونحوهما كاقمتك
مقامي ويجوز فيه التوقيت والتعليق نحو ما سبق ونحو اوصيت اليك سنة
واذا جا فلان فهو وصي ويشترط بيان ما يوصي فيه كقضا الدين وتنفيذ الوصايا
وامر الاطفال فان اقتصر على اوصيت اليك لغا هذا القول ويشترط القبول
اي قبول الايصا وفي قيام العمل مقامه وجهان احدهما من الوكالة ولا يصح القبول
في حياته اي الموصي في الاصح كالموصى له والثاني يصح كما لو وكله بعمل يتاخر فيصح
القبول في الحال والرد في حياة الموصي على هذين الوجهين فعلى الاول لو رد في
حياته ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لغا الايصا ولو وصى اثنين لم
ينفرد احدهما بالتصرف الا ان صرح به اي بالانفراد فيجوز وللموصي والموصى
العزل متى شا اي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه قال في الروضة الا ان يتعين عليه
او يغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره وعبارة المحرر والروضة
واصلها وللموصي الرجوع واذا بلغ الطفل ونازعه اي الوصي في الانفاق عليه صدق
الوصي بيمينه كما صرح به في الروضة كاصلها او في دفع اليه بعد البلوغ صدق
الولد بيمينه كما صرح به الرافعي في الشرح والفرق انه لا يعسر اقامة البينة على
الدفع بخلاف الانفاق وفي وجه يصدق الوصي فتقدم مثله في القيم في باب الحجر
[illegible]

كتاب الوديعة

هي العين التي توضع عند شخص ليحفظها تسمى وديعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها من عجز عن
حفظها حرم عليه قبولها اي اخذها ومن قدر على حفظها ولم يثق بامانته

Copyright King Saud University